

١١) شرح كتاب الصيام من كتاب نيل الماء بشرح دليل الطالب -

المجلس الأول

محمد هشام طاهری

قال رحمة الله كتاب الصيام وهو امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص عن اشياء مخصوصة الصيام لغة الصوم والصيام مصدر شو الفرق بين المصادر؟ صوم صيام يقولون الصوم - [00:00:05](#) الواو حرف جوفي يتعلق بقلبك الصوم لي وانا اجزي به فالنظر هنا الى القلب والصيام يقولون مصدر دلالته على المعنى الظاهري اكثر صام يصوم صوما والصوم مطلق الامساك في اللغة - [00:00:25](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربى وربك الله. رواه الاسرم والدارمي انتهى - 00:01:15
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والاسلام والتوفيق لما تحب
الهلال ان يقول ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعننا بهما - 00:00:52
ومنه قول مريم عليها السلام اني نذرت للرحمه صومه نعم قال رحمة الله يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله يستحب لمن رأى

قال على جميع الناس وحكم من لم يره حكم من رأه ولو اختالف المطالع. طبعا صوم شهر رمضان شهر رمضان معروف هو الشهر التاسع من الأشهر العربية بين شعبان وشوال - 00:01:35

ويجب صومه بنص القرآن شهر رمضان الذي انزل به القرآن لانه قال كتب عليكم الصيام فجاء السؤال متى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن لكن كيف نعرف دخول الشهر ببرؤية هلاله - 00:01:53

او باكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. واحد من الاثنين عندنا طريقان للعلم بوجوب الصوم اما رؤية هلال رمضان ليلة تسعه وعشرين من ليلة ثلاثين من شعبان او باكمال شعبان ثلاثين يوم - [00:02:14](#)

ل الحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصيام لما جاء اعرابي وقال شهدت الهلال ومن رأى الهلال اى هلال موبس الى رمضان - [00:02:33](#)

ومن راعية هلال يقول ما ورد في الحديث اهله علينا بالامن والامان والسلامة والسلام ربنا وربك الله هذا هو اللفظ الصحيح
الذي ورد وقول المصنف رضي الله عنهم وعننا بهما - 00:02:51

فهذا توسل بدعى لم يكن عليه عمل الصحابة - 00:03:14

رآه يعني ما يلزم ان كل الناس لازم يشوفونه - 00:03:35

لو هالاختصاص شافوا الهلال يكفي يعني مثلا الان في تمير بالسعودية اثنين ثلاثة خمسة يشوفون وخلاص عندهنا بالكويت ثلاثة اربعة يشوفونه وخلاص طيب اذا كان يجب على جميع الناس الصوم برؤية الهلال - 01:04:00

فهل المطالع معتبر او ليس معتبر عند الحنابه اختلاف المطالع غير معتبر ولذلك قال ولو اختلفت المطالع هناك روايه عن الامام احمد باعتبار المطالع لذلك قالوا ولو لكن المذهب ان اختلاف المطالع غير معتبر - 00:04:21

ولكن مع هذا نقول لو قلنا ان اختلاف المطابع معتبر في الزمن الاول بعد المسافقات وعدم وصول الاخبار لكان له وجه اما اليوم فما

وجه اعتبار اختلاف المطالع مع تقارب الزمان والمكان - 00:04:47

لو واحد شافه في اندونيسيا الناس كلهم بيعرفوه لو واحد شافه في السعودية الناس كلهم بيعرفون عن طريق الاخبار فما الفائدة من اختلاف المطالع فعلى هذا يكون المذهب له وجه قوي - 00:05:10

ولان هذا تعليل اخر للمذهب بترجح عدم اختلاف المطالع ولان من معاني الصوم الجمعي اجتماع كلمة المسلمين وهذا يتصور اكثر بصومهم معا وفطحهم معا لذلك قال عليه الصلاة والسلام مخاطبا بالصورة الجمعية - 00:05:27

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. نعم قال رحمة الله ويجب على من حال دونهم دون مطلعه غيم او قتر او دخان او غيرها والفتر بالفتح الغبرة ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطا لا يقينا - 00:05:58

بنية انه من رمضان حكما ظننا بوجوبه. اختاره الخرقى واكثر شيخ اصحابنا. ونصوص احمد نصوص عليه وهو مذهب عمر وابنه عمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء بنت ابي بكر رضي الله - 00:06:21

وقاله جمع من التابعين وعلى المذهب يجزئ صيام ذلك اليوم ان ظهر انه منه اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان اخر لان ان صيامه وقع بنية رمضان. طيب اذا كان في ليلة الثلاثاء - 00:06:41

يوجد هناك غيم غيم الناس ما هم قادرين يشوفون الهلال او قتل يعني كما قال المصنف بالفتح الغبرة او دخان او رطوبة شديدة تحول دون الرؤية او الى اخره ايا كان السبب - 00:07:00

بنية الثلاثاء من شعبان ما هم قادرين يشوفونه المذهب انه يصام يوم الثلاثاء احتياطا لماذا؟ لانه منزوع بين كونه من شعبان وبين كونه من رمضان. فالاحتياط لرمضان يقولون اولى طيب وحديث - 00:07:25

من شك من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقولون هذا الحديث فيما لو لم يكن هناك غيم او قتر يقولون ان هذا الحديث فيما لو لم يكن هناك غيم - 00:07:48

او قتر فهو يشك يمكن يكون من شعبان يمكن يكون من رمضان اما مع وجود الغيم والفتر فغالب الظن انه يمكن ان يكون من رمضان وعلى كل حال هذا هو المذهب - 00:08:08

وهذا قول قال به جمع من الصحابة والتابعين لكن جمهور العلماء وهو رواية عن الامام احمد وهو الصحيح انه لا يصام يوم الثلاثاء وان كان في ليلة الثلاثاء غيم او قدر - 00:08:24

لكن انبه على امر انه اذا امر بذلكولي الامر فينبغي على الناس ان يطیعوه لان القاعدة هذه حكمولي الامر يرفع الخلاف يعني انت تعتقد انه لا يجوز صوم الثلاثاء من شعبان اذا كان هناك غيم او قتر - 00:08:43

لكنولي الامر اخذ بالمذهب فانت تطیعه وامرها يرفع الخلاف يقول فيصومونه بنية رمضان فان بان رمضان فالحمد لله اجزى عنهم وان بان انه لم يكن من رمضان كان نفلا عندهم - 00:09:06

كان نفلا عندهم نعم وتصلى التراويح ليلته واحتياطا للسنة قال احمد القیام قبل الصيام وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطه فيه ووجوب الامساك على من لم يبیت النیة - 00:09:29

او قدم من سفر او ظهرت الحائض والنفاسة في اثنائه. ونحو ذلك ما لم يتحقق انه من شعبان ولا تثبت بقية احكام كوقوع الطلق والعتق وحلول الاجل وانقضاء العدة ومدة الليل ونحو ذلك عملا بالاصل. طبعا - 00:09:49

بالنسبة اذا قلنا ان ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان هناك غيم او قات تصلي التراويح عندهم على بناء على انه يصام نهاره اذا تصلي التراويح لان الليل سابق النهار اليوم عندها الحمد لله الامور متيسرة - 00:10:09

ما يمدده يأذن العشا الا وجاءتك الاعلانات انه دخل رمضان ولا ما دخل. فالناس يصلون يصلون هنا يأتي السؤال اذا لم يروا هلال رمضان في ليلة الثلاثاء هل تثبت بقية توابع الصوم - 00:10:28

يعني صامه الرجل على المذهب ثم وطى هل يقال انه وطى في نهار رمضان؟ الجواب نعم لذلك قال وتثبت بقية توابع الصوم ووجوب الامساك على من لم يبیت النیة او قدم من سفر يمسك بقية يومه - 00:10:48

او طهرت الحانص النفسي على المذهب يمسك بقية اليوم ما لم يتحقق انه من شعبان طيب هناك احكام لا تثبت. هناك احكام ثبتت.

00:11:11 هناك احكام لا تثبت بقية الاحكام

كوع الطلاق والعتق وحلول الاجل. والسبب ان الاصل هنا قوي فلا يترك لغبطة الظن لان صومهم ليلة القطر والغيم في الثلاثين من شعبان كان لغبطة الظن والاصل في مسائل الطلاق لو قال الرجل لزوجته -

00:11:31

اذا جاء نهار رمضان فانت طالق فصام الناس يوم الثلاثين من شعبان لا تطلق حتى يستيقن انه من رمضان طيب تقول لي انت صاموا صاموا بناء على غبطة الظن فقط -

00:11:59

نعم قال رحمة الله وتثبت رؤية هلاله اي رمضان بخبر مسلم مكلف عدل نص عليه ولو كان عبدا او انت او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا بخبر برؤية الهلال -

00:12:15

ولو رده الحكم وتثبت بشهادة الواحد بقية الاحكام تبعا جزم به صاحب المحرم. ولا يقبل وفي بقية الشهور كشوال وغيره. الا رجالان عدلان بلفظ الشهادة. واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثة -

00:12:33

يوما فلم يروا الهلال افطروا في الغيم والصحو لا ان صاموا بشهادة واحد طيب اذا قلتم ان رمضان تثبت برؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان ان رأاه مسلم واحد -

00:12:53

قال المصنف وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم يعني واحد مكلف بالغ عاقل لا تنسى عدل يعني بمعنى لم يحدث قذف ولم يعرف بكذب ولا خيانة وغدر هذا هو المذهب. طيب اذا كان عبدا -

00:13:10

او انت على ولو اي مع وجود الخلاف فالذهب ان شهادة العبد تعتبر في رؤية هلال رمضان ليش؟ تغليبا للظن شهادة الانبياء معتبرة طيب هل لابد من تصديق الحكم على شهادة الواحد -

00:13:40

او الانبياء او لا يجزئ الذهب انه لا يلزم ورواية عن الامام احمد وهو الصحيح وهو المفتى به من الحنفية والشافعية انه لا بد من اعتبار الحكم متى ما صام الحكم صام الناس -

00:14:06

متى ما اعلن الحكم صح قبول شهادته لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم يوم تصومون بصيغة الجمعية والفطرة يوم تفطر وهذا هو الصواب لان الله قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام -

00:14:29

بصيغة الجمعية قال اذا الحكم لم يعتبر شهادته هل يصوم هو او لا الذهب انه هو يصوم وقلنا الصحيح انه لا يصوم الا مع الناس فثبتت بشهادة الواحد بقية الاحكام تبعا -

00:14:49

ولا يقبل في بقية الشهور شهادة واحد بل لابد من رجالان عدلان ايش هي بقية الشهور شوال مثلا ذي الحجة لاجل الوقوف بعرفات مثلا وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثة يوما -

00:15:11

سورة مسألة افتراضية جو اثنين وشهدوا عند القاضي او الحكم فقبل القاضي شهادته فصاموا ثلاثة يوما لكن ما شافوا الهلال افطروا سواء كان غيم ولا كان صح لكن ان صاموا بشهادة واحد -

00:15:34

واكمروا الثلاثين ولم يروا الهلال بسبب الغيم والصحو يصومون واحد وثلاثين شلون تصير؟ الشهر ما في واحد ثالث. قال لا في خطأ بالابتداء معناه في خطأ في الابتداء. نعم قال رحمة الله فصل -

00:15:58

вшروط وجوب الصوم اربعة اشياء الاول الاسلام فلا يجب على كافر بحال ولو اسلم في اثناء الشهر لم يلزمته قضاء الايام السابقة لاسلامه. وهذا بالاتفاق اذا اسلم الكافر في نصف الشهر او اخره -

00:16:18

يؤمر بصوم ما ادرك ولا يؤمر بقضاء ما فات نعم والثاني البلوغ فلا يجب على من لم يبلغ. فلو بلغ في اخر الشهر وجب ان يصوم ولا يؤمر بقضاء ما فات -

00:16:37

الثالث العقل فلا يجب على مجنون. ولو افاق في بعض النهار امر بالامساك ولا يؤمر بقضاء ما فات نعم. والرابع القدرة عليه فلا يجب على مريض يعجز عنه للایة. ومن عجز عنه اي عن الصوم لكبر كالشيخ الهرم -

00:16:51

عجز الذين يجهدهما الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة او عجز عن الصوم لمرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكننا

مد بر او نصف صاع من غيره. ومن اي - 00:17:13

من برئه ثم قدر على قضاء فكمغضوب احسن الله فكمغضوب لا يقدر على الحج حجة عنه ثم عوفي. هذه مسألة ايضا مهمة وهي ان الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم القدرة عليه - 00:17:29

فان كان عاجزا لكبر كالشيخ الهرم والعجز طبعا العجوز يطلق على المرأة والشيخ الهرم على الرجل ويجوز ان يقول رجل عجوز وامرأة عجوز اذا كان يجهدهما الصوم يجوز لهم الفطر. ما في اشكال - 00:17:50

هذا بالنسبة لكبر السن. اذا عدم القدرة لكبر السن او عدم القدرة لمرظ لا يرجى زوال. هذى الصورة الثانية لمرض لا يرجى الزوال. افطر واطعم عن كل يوم مسكونا يطعم عن كل يوم مسكون - 00:18:13

ولابد ان يكون الاطعام مد بر البر اللي هو القمح والمد هو ملء كفي الرجل المعتدل ملوا كفي الرجل المعتد او نصف صاع من غير القمح ونصف السعي يعني مدين - 00:18:34

حوالى كيلو وربع تقريرا اذا كان من غير القمح مد بر او نصف صاع من غيره وهنا ننتبه ان ما يفعله بعض الناس في كفارة الاطعام انهم يطعمون يفطرون الصائمين - 00:18:55

هذا لا يجزى لان افطار الصائم لا يكون مد بر. يكون اقل من ذلك الرجل ما يستطيع ان يأكل مد البر يكفي شخصين وثلاثة احيانا ونصف الصاع يكفي اربعة اشخاص لو كان من العيش - 00:19:15

فنتبه لهذه القضية وننربى الذمم اذا ايس الرجل من برئه بشهادة الاطباء او بشهادة اهل الخبرة من غيرهم ثم قدر على قضاء قال فكمغضوب لا يقدر على الحج حج عنه ثم عوفي - 00:19:35

المعظوب هو الذي تعطلت دابته او تعطل هو عن السير فلم يستطع اكمال الحج ولم يكن قد اشترط وجب على وليه ان يحج عنه. او وجب عليه ان ينعي من يحج عنه - 00:20:07

ثم بعد ان انتهى الحج عوفي فالحج واقع عنه صحيح فكذلك من افطر ثم بري بعد رمضان فانه لا يطالب بالقضاء لانه كان ايسا من برئه فشفاه الله بحكمته وقدرته - 00:20:28

وقد افطر فليس عليه شيء. نعم قال رحمة الله وشرط صحته اي الصوم ستة الاول الاسلام لان الكافر لا تقبل منه العبادات الا بعد التوحيد وهذا عن الصوم عبادة. نعم - 00:20:50

والثاني انقطاع دم النفاس. وذلك لان المرأة اذا كان عليها الدورة الشهرية او كان عليها النفاس فانها فان الصوم واجب عليها لا على الفور ولا يلزمها ولا يصح منها الصوم في هذه الحالة - 00:21:07

تيسير من الله عز وجل. نعم والرابع من شروط صحة الصوم التمييز فلا يصح صوم من لم يتميز. ويجب على ولي المميز اي ابا كان او غيره. المطيق الصوم امره به اي الصوم وضربي عليه حينئذ اذا تركه ليعتاده كالصلوة الا ان الصوم اشق فاعتبر له الطلاق - 00:21:30

قال لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم. التمييز شرط في صحة الصوم وهو ان يميز ان هذا يفطر هذا ما يفطر يميز شنو معنى الصوم فاذا كان غير مميز لا يصح منه الصوم - 00:21:53

طيب اذا صام المميز له اجر ولو لي الاجر وينبغي وليس وجوباها ولكن هنا قال فيجب وهذه رواية في المذهب هناك رواية اخرى ويستحب اذا عندنا امران عندنا يجب وعندنا ايش؟ يستحب انتبه - 00:22:12

الصواب انه يندب ولا يجب على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربي عليه تأدبا او تأدبيا ليعتاده كالصلوة. نعم قال رحمة الله الخامس من شروط صحة الصوم العقل فتقديم انه شرط للوجوب ايضا لكن لو نوى العاقل الصوم ليلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه لانه عبارة - 00:22:34

عن الامساك مع النية. ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القديسي انه ترك طعامه وشرابه من اجله. فلم تعتبر النية منفردة وان افاق المجنون او المغمى عليه منه - 00:23:11

واي من اليوم الذي بيت النية له جزءا قليلا صح صومه. بقصد الامساك في جزء من النهار. كما لو نام بقية يومه قال في شرح الاقناع

وظاهره انه لا يتعين جزء للادرار ولا يفسد بالاغماء بعض اليوم وكذا - 00:23:31

المجنون. الشرط الخامس من شروط الصحة العقل وهذا شرط للتكليف ولو نوى العاقل الصوم ليلا ثم جنة او اغمي عليه جميع النهار
الاغماء يكون على نوعين اغماء بدون ارادته واغماء بارادته - 00:23:51

الاغماء بارادته كالنوم ويمكن ان يفاق واما الاغماء بدون ارادته فهذا كالموت ولا يعرف كيف يمكن افاقته فان اغمي عليه جميع النهار
لم يصح صومه يعني بمعنى قبل ان يؤذن الفجر اغمي عليه - 00:24:19

وما صح الا بعد العشاء لا يصح صومه لماذا لا يصح صومه لانه لم يدرك جزءا من النهار ليقال عنه انه ممسك اما لو انه ادرك بعض
النهار ثم اغمي عليه - 00:24:48

وافاق بعد العشاء فصومه صحيح. او اغمي عليه مع نيته من الليل. اغمي عليه قبل اذان الفجر ثم صحي قبل المغرب صح صومه لانه
ادرك جزءا من النهار وكان ممسكا - 00:25:06

هذا ايضا مسألة مهمة ولذلك يفارق الاغماء بلا ارادة يفارق النوم. وليس هو كالنوم بخلاف ما لو نام النهار كله يعني رجل بمعنى رجل
ميريط اخذ حبوب منومة فنام قبل الفجر ما صحي الا بعد العشاء - 00:25:24

مع نيته الصوم صح صومه واثم في تفريطه في الصلوات قال وان افاق المجنون او المغمى عليه منه قليلا صح صومه وهذه مسألة
يعني معتمدة في المذهب وهو الصواب نعم - 00:25:48

السادس من شروط نأتي الى مسألة البنج ذكرت الان لو ان رجلا ادخل في العملية في البنج ان ادخل في عملية البنج في جزء من
النهار ثم فاق في الليل صومه صحيح - 00:26:08

سواء كان من اول النهار او كان من اخر النهار نعم قال رحمة الله السادس من شروط صحة الصوم النية من الليل ظاهره الا يصح في
النهار يوم لصوم غد - 00:26:26

قال وفي المبدع لكل يوم واجب سواء كان واجبا باصل الشرع او اوجبه الانسان على نفسه كالنذر. وكذلك لو كان عن دم متعة او
قران او عندهم غيرهما لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم اخر ويجب - 00:26:40

وتعين النية بان نعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من قصائه او من نذر او كفارة او نحو ذلك فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد
نوى لان النية محلها القلب وكذا الأكل والشرب يكون نية اذا كان بنية الصوم قال الشيخ - 00:27:00

وحيث يتعشى عشاء عشاء من يزيد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ولا يضر اى بعد نيته بمناف لصوم
من اكل وشرب وجماع وغيرها. او قال ان شاء الله غير متعدد فلا يظهره فان قصد بالمشيئة - 00:27:20

شكى او ترد او التردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها. وكذلك لا يظهر لو قال ليلة الثالث من رمضان فعد لرمضان فهو
فرظي والا فانا مفطر فبان من رمضان فانه يجزئ في الاصح لانه بنى على اصل لم يثبت زواله - 00:27:40

ولا يقدح تردد لانه الى انه حكم حكم صومه مع الجزم ويضر ويضر ان قاله اي ان قال ذلك في اوله اي ليلة الثلاثاء من شعبان فبان
منه لم يجزئ. لانه لا اصل يبني عليه - 00:28:00

النية شرط من شروط صحة الصوم ويكتفى في النية مجرد خاطر القلب سواء نويت الصوم من اول الليل من اوسط الليل من اخر
الليل لا يظهر ويجزئ في النية ان تنوی صوم شهر رمضان بالكامل - 00:28:19

بشرط واحد الا تقطعه بسفر او فطر فان قطعت نية صوم الشهر كاملا بسفر فانت بحاجة لنية جديدة الأكل والشرب بنية التقوي على
الصوم نية الأكل والشرب اللي هنا نسميه السحور - 00:28:40

السحور نية الأكل والشرب بنية التقوي على صوم النهار نية. اذا هذا كله يكتفى لو قال ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان غدا من رمضان
 فهو فرضي والا فانا مفطر - 00:29:09

فبان من رمضان فهو فرض لان الاصل بقاء ما كان هو بقاء رمضان. بخلاف ليلة الثلاثاء من شعبان لان الثلاثاء من شعبان ما في اصل
يبني عليه. نعم قال رحمة الله وفرضه اي الصيام فرضا كان او نفلا الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى كمال

فلو فعل شيئاً من المفطرات بعد الفجر الأول وقبل الفجر الثاني لم يضر وسننه اي الصيام؟ يعني فرض الصوم هو شيء واحد وهو الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو ركن الصيام الامساك - 00:29:50

شروط ستة شروط الوجوب والركن واحد الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى كمال غروب الشمس كالغسل عنده ركن واحد وهو تعقيم الماء بالبدن نعم وسننه اي الصيام ستة الاول تأجيل الفطر اذا تحقق غروب شمسه وبياج ان غالب على ظنه. وتحقق غروب الشمس - 00:30:08

شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلاة المغرب افضل الثاني ما اشار اليه بقوله وتأخير السحور ما لم يخشى طلوع الفجر الثاني والسحور سنة وشار للثالث بقوله والزيادة في اعمال الخير كثرة قراءة وذكر وصداقة وكف لسان عما يكره. ويجب كفه عن ما يحرم - 00:30:32

من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماعا. وشار للرابع بقوله وقوله اي يسن قوله جهرا في لامن الرياء ان شتم اني صائم. وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك خوف الرياء. وهذا اختيار صاحب محرم - 00:30:56

هو ظاهر المتن كالمتهي انه يجهر مطلقا وهو اختيار شيخ التقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى. وشار الى الخامس بقوله وقوله اي الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقل مني انك انت السميع - 00:31:16

العليم. في الحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة. ويستحب تفطير الصائم قال في الفروع وظاهر كلامهم فاي شيء كان كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي قال الشيخ والمراد بتفصيله ان يشبع وشار - 00:31:36

بقوله وفطره على رطب فان عدم تمر فان عدم الصائم التمر فعل ما هذه السنن الصيام وهي ستة تعجيل الفطر طبعا اكتب هنا لمن لم يرد الوصال الى السحر - 00:31:56

تعجيل الفطر لمن لم يرد الوصال الى السحر ويكره تأخير الفطر من باب الاحتياط كما يفعله بعض الناس وايضا من سنن الصيام تأخير السحور وهو ان يكون الافضل ان يكون في الثالث الاخير من الليل - 00:32:14

في الثالث الاخير من الليل يعني بعد الساعة اثنعش والثالث الزيادة في اعمال الخير. واجلها نوافل الصلوات التلاوات الصدقات المكت في المساجد هذه اربعة امور ينبغي للانسان ان يزيد فيها في شهر رمضان - 00:32:39

حال الصوم والرابع انه اذا سب او شتم ان يقول اني صائم والخامس ان يدعو عند الفطر هنا انبه على امر الصائم له دعوة مستجابة ما له وقت كل صائم له دعوة واحدة مستجابة - 00:33:03

يدعو بها في اول النهار في وسط النهار في اخر النهار هو مخيم لكن عند الفطر هنا وقت الدعاء. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك صمت - 00:33:25

وعلى رزقك افطرت لكن هل الاطالة في الدعاء في هذا الوقت سنة؟ الجواب لا بعض الناس اذا جاء هذا الوقت يرفع يديه ويستقبل القبلة ويدعو لا هذا موسم هذا لم يكن عليه - 00:33:38

عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وايضا يستحب تفطير الصائمين بان تشعهم بوقت الافطار ايضا من مستحباته او السنن السادس ان تفطر على رطب فان عدم الرطب فعل تمر - 00:33:53

فان عدم فماء هذا ما هو متعلق بالسنن الصيام وينبغي على الانسان ان يحرص عليها نكتفي بهذا القدر نكمل في الغد ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:34:22